ومركب المأذون لعبد المولى في حق الحلف إلا إذا لم يكن عليه دين
مستغرق ونواه وتقيد الأكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر
بالكلم قضما وهذا الدقيق بأكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو
وأكل الشواء باللحم لا بالباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من
اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم
بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الأرز بالعراق
والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان و
الرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث
لو شرب منه بإناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه
بكل داعر إلى حال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول
عليه بالحياة لا الغسل والقريب ما دون الشهر في ليقضين
دينه إلى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به إدام وكذا الملح لا
الشواء ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فأكل رطبه أو من هذا

الرطب أو اللبن فأكل تمرا أو شيرازا أو بسرا فأكل رطبا أو لحما فأكل
سمكا أو لحما أو شحما فأكل ألية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا
أو لا بسرا فأكل مذنبا أو لا يأكل لحما فأكل كبدا أو كرشا أو لحم
خنزير أو إنسان والغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء
منه إلى نصف الليل والسحور منه إلى الفجر وفي إن لبست أو أكلت
أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو ضم ثوبا أو طعاما
أو شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لأبي يوسف
فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان ماء
فصب في يومه لا يحنث فإن أطلق فكذا في الأول دون الثاني و
في ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا أو ليقتلن
فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز و
إن لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطع